

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 558 | بصيغة الكناية في موضع الصيغ ) جمع الصيغة أي الكلمة ( الصريحة بالنسبة إليه | عليه الصلاة والسلام ) يعني ما ورد بالصيغ التي كُنِيَ بها أصحاب الحديث عن | قولهم : قال رسول الله ﷺ تعالى عليه وسلم ، وهو إما لكونه رواه بالمعنى ، أو | اختصاراً ، أو غير ذلك . قال ابن الصلاح : وحكم ذلك عند أهل العلم حكم | المرفوع ، ومقتضاه الاتفاق . وقد صرح به النووي . | | ( كقول التابعي عن الصحابي : يرفع الحديث ) أو رفعه أو مرفوعاً ، كحديث | سعيد بن جبير عن ابن عباس : ' الشفاء في ثلاث : شَرْبَ بَعَةِ عَسَلٍ ، وشَرْطَةَ مَرَحْمَةٍ ، | وكَيْسَةَ نَارٍ ، وأنْهَى أُمَّتِي عن الكي ' رفع الحديث . | | ( أو يرويه أو ينميه ) بفتح أوله ، وسكون النون ، وكسر الميم ، أي ينسبه | ويسنده . يقال : نَمَيْتُ الحديثُ إلى غيري نَمِيًّا ، إذا أسندته أو رفعته ، كحديث | مالك عن أبي حازمٍ عن سهل بن سعد قال : ' كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل | يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ' . قال أبو حازمٍ لا أعلم إلا أنه ينمي | ذلك . | | ( أو روايةً ) بالنصب على المصدرية كحديث سفيان عن الزُّهري عن سعيد بن |